بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

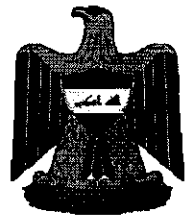

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد:٢٧ وموحدتها ٣٨/اتحادية/اعلام/٢٠١٨

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٨/٤/٣٠ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : رئيس مجلس القضاء الاعلى/اضافة لوظيفته ـ وكيله (ع . ف . ح) مدير قسم الشؤون القانونية في دائرة العلاقات العامة والشؤون القانونية في مجلس القضاء الاعلى.

المدعي : (م . م . م . ص) رئيس الادعاء العام/اضافة لوظيفته ـ وكيله
(ض . ج) نائب رئيس الادعاء العام .

المدعى عليه : رئيس مجلس النواب/اضافة لوظيفته ـ وكيلاه الموظفان الحقوقيان المدير (س . ط . ي) والمستشار القانوني المساعد (هـ . م . س) .

الادعاء :

ادعى وكيل المدعي رئيس مجلس القضاء الاعلى/اضافة لوظيفته في الدعوى المرقمة (٢٧/اتحادية/٢٠١٨) بأن المدعى عليه/اضافة لوظيفته قام بتشريع قانون اقامة الاجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ ولكون القانون المذكور قد جاء باحكام قانونية مخالفة للدستور ولقضاء المحكمة الاتحادية العليا وذلك في الفصل السابع (العقوبات) وكما مبين في ادناه : ١. المادة (٤٣) خولت الوزير او ضابط الاقامة فرض غرامة على كل من خالف التعليمات الصادرة على وفق احكام هذا القانون ٢. المادة (٤٤) منحت المدير العام او من يخوله صلاحية قاضي جنح وفقاً لاحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية لغرض فرض الغرامات التأخيرية . ٣. المادة (٤٧) منحت المدير العام او من يخوله صلاحية قاضي جنح وفقاً

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

لاحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية لغرض فرض الغرامة المنصوص عليها في المواد (٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤) من القانون ٤. المادة (٤٨) منحت المدير العام او من يخوله سلطة قاضي تحقيق وفقاً لقانون اصول المحاكمات الجزائية تخوله توقيف الاجنبي مدة لا تزيد على (٧) ايام قابلة للتمديد مخالفاً بذلك نص المادة (٤٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ حيث تضمن الفصل السابع من القانون المذكور اصدار احكام عقابية وهي (الحبس والغرامة ، التوقيف) لاشخاص ليسوا من القضاة التابعين لمجلس القضاء الاعلى يمارسون بموجبها اعمال واختصاصات قضائية بحتة وهم وزير الداخلية والمدير العام وضابط الاقامة حيث ان التحقيق مع الاشخاص او توقيفهم او محاكمتهم منوط حصراً بالمحاكم والقضاة في مجلس القضاء الاعلى ولا يجوز ممارسة هذه الصلاحيات من قبل غير القضاة تكون هذه المواد مخالفة للدستور استناداً لاحكام المواد (١٩، ٣٧، ٨٧، ٨٨) من الدستور وهو ما اكدته المحكمة الاتحادية العليا في قرارها المرقم (١٢/اتحادية/٢٠١٦) في (٢٠١٦/٣/١٤) لذا طلب وكيل المدعي من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية المواد (٤٣، ٤٤، ٤٧، ٤٨) من قانون اقامة الاجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ مع تحميل المدعى عليه الرسوم واتعاب المحاماة. وقد اجاب وكيلا المدعى عليه على عريضة الدعوى بلائحة جوابية مؤرخة في (٢٠١٨/٢/٢٨) بأن مجلس النواب واستناداً لاحكام المادة (٦١/اولاً) من الدستور يختص بتشريع القوانين الاتحادية وان النصوص محل الطعن تمثل خياراً تشريعياً يراها المجلس للضرورة باتخاذ قرارات آنية تدخل ضمن صلاحيات قاضي تحقيق ان صح وهي لا تتقاطع مع النصوص الدستورية التي يشير اليها وكيل المدعي سيما وان هناك قوانين اخرى تمنح حق فرض غرامة او اتخاذ قرار بوقف الاعمال كما في اعمال امانة بغداد والمرور وغيرها وطلبا برد الدعوى مع تحميل المدعي اضافة لوظيفته مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة . كما اقام وكيل المدعي رئيس الادعاء العام اضافة لوظيفته الدعوى المرقمة (٣٨/اتحادية/٢٠١٨) على نفس المدعى عليه اضافة لوظيفته طلب فيها من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية المادة (٤٧) من قانون اقامة الاجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ والتي تنص على

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

(يمنح المدير العام او من يخوله صلاحية قاضي جنح لغرض فرض الغرامة المنصوص عليها في المواد (٣٨ ،٣٩، ٤٠ ،٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤) من هذا القانون مخالفاً بذلك نص المادة (٤٧) من الدستور كما خالفت نص المادة (١٩/خامساً) من الدستور والتي نصت على (المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية عادلة ، ولايحاكم عن التهمة ذاتها مرة اخرى بعد الافراج عنه إلا اذا ظهرت ادلة جديدة) اضافة لمخالفته للمادة (١٣) من الدستور كما طعن بعدم دستورية المادة (٤٨) من قانون اقامة الاجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ والتي تنص على (يمنح المدير العام او من يخوله سلطة قاضي تحقيق وفقاً لقانون اصول المحاكمات الجزائية تخوله توقيف الاجنبي مدة لا تزيد على سبعة ايام قابلة للتمديد تمهيداً لابعاده او اخراجه من اراضي جمهورية العراق) مخالفاً بذلك نص المادة (٣٧/ب) من الدستور والتي تنص على (لايجوز توقيف احد أو التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي) وحيث ان السلطة التشريعية ممثلة برئيسها اضافة لوظيفته قد خرقت هذا النص من خلال اعطاء الصلاحيات القضائية لموظف اداري بدرجة مدير عام او من يخوله دون الالتفات الى مضمون النص الدستوري المشار اليه اعلاه . اضافة الى ان التوقيف الذي يقوم به الموظف الاداري وفقاً للنص اعلاه يخل بضمانات الموقوف الدستورية الواردة في المادة (١٩/ف١ و١٢ و١٣) ابتداء من حقه في انتداب محام للدفاع عنه وحيث ان المادتين (٤٧ و ٤٨) من قانون اقامة الاجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ احتوى في مضمونه على مخالفات دستورية أوجدها المشرع واعطى الحق لموظفين اداريين مدنيين لم يكونوا من القضاة التابعين للسلطة القضائية الاتحادية يمارسون صلاحياتهم القضائية بحتة لذا طلب وكيل المدعي اضافة لوظيفته من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية المادتين (٤٧ و ٤٨) من قانون اقامة الاجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ لمخالفته للنصوص الدستورية وهي المواد (١٣ و ١٩/خامساً واحد عشر واثنى عشر وثلاثة عشر و ٣٧/ب و٤٧ و٨٧ و٨٨) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ اجاب وكيلا المدعى عليه على عريضة الدعوى بموجب لائحتهما الجوابية المؤرخة في (٢٠١٨/٢/٢٨) طالبين رد الدعوى مع تحميل المدعي اضافة لوظيفته المصاريف القضائية لان مجلس النواب يختص بتشريع القوانين الاتحادية وفقاً لاحكام المادة

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

(٦١/اولاً) من الدستور وان النصوص محل الطعن تمثل خياراً تشريعياً يراها المجلس للضرورة باتخاذ قرارات آنية تدخل ضمن صلاحيات قاضي التحقيق . وعينت المحكمة موعداً للمرافعة وحضر في اليوم المعين للمرافعة وكيل المدعي في الدعوى (٢٧/اتحادية/٢٠١٨) ووكيلا المدعى عليه بموجب وكالاتهم المربوطة في ملف الدعوى وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها مع تحميل المدعى عليه اضافة لوظيفته مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة وكرر وكيلا المدعى عليه ما جاء في لائحتهما الجوابية المؤرخة في (٢٠١٨/٢/٢٨) وطلبا رد الدعوى مع تحميل المدعي المصاريف واتعاب المحاماة ووجد من تدقيق عريضة الدعوى (٢٧/اتحادية/٢٠١٨) والدعوى المرقمة (٣٨/اتحادية/٢٠١٨) وحدة الموضوع المطعون فيه وكذلك وحدة المدعى عليه ولوحظ ان المدعي في الدعوى (٢٧/اتحادية/٢٠١٨) يطعن بعدم دستورية المواد (٤٣ و٤٤ و٤٧ و٤٨) من قانون اقامة الاجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ وان المادتين (٤٧ و٤٨) من القانون المشار اليه اعلاه كان موضع طعن في الدعوى المرقمة (٣٨/اتحادية/٢٠١٨) وبناء عليه واختصار للوقت والجهد تقرر استناداً للمادة (٧٦) من قانون المرافعات المدنية توحيد الدعويين ونظرهما سوية واعتبار الدعوى المرقمة (٢٧/اتحادية/٢٠١٨) هي الاصل باعتبارها اسبق في الاقامة وحضر وكيل المدعي في الدعوى المرقمة (٣٨/اتحادية/٢٠١٨) ووكيلا المدعى عليه بموجب وكالاتهم المربوطة في ملف الدعوى وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها مع تحميل المدعى عليه المصاريف كما كرر وكيل المدعى عليه ما جاء في اللائحة الجوابية وطلبا الحكم بموجبها مع تحميل المدعي المصاريف والاتعاب وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم الحكم علناً في الجلسة .

<u>قرار الحكم</u> :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن وكيل المدعي في الدعوى المرقمة (٢٧/اتحادية/٢٠١٨) يطعن بعدم دستورية المواد (٤٣ و٤٤ و٤٧ و٤٨) من قانون اقامة الاجانب

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ لمخالفتها للدستور كما ان المدعي في الدعوى الموحدة المرقمة (٣٨/اتحادية/٢٠١٨) يطعن بعدم دستورية المادتين (٤٧ و٤٨) من القانون المذكور اعلاه لعدم دستوريتهما ومخالفتهما لاحكامه للاسباب الواردة في عريضة الدعوى ولدى التدقيق وجد ان المادة (٤٧) من الدستور نصت على السلطات الاتحادية وهي التشريعية والتنفيذية والقضائية تمارس اختصاصتها ومهماتها على اساس مبدأ الفصل بين السلطات وقضت المادة (٨٧) منه على (ان السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وتصدر احكامها وفقاً للقانون) كما نصت المادة (٣٧/اولاً/ب) منه على (لايجوز توقيف احد او التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي) وحيث ان المادة (٤٨) من قانون اقامة الاجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ نصت على (يمنح المدير العام او من يخوله سلطة قاضي تحقيق وفقاً لقانون اصول المحاكمات الجزائية تخوله توقيف الاجنبي مدة لا تزيد على (٧) ايام قابلة للتمديد تمهيداً لابعاده او اخراجه من اراضي جمهورية العراق) وحيث ان المادة المذكورة من القانون انفاً قد منحت المدير العام او من يخوله سلطة قاضي تحقيق وفقاً لقانون اصول المحاكمات الجزائية تخوله توقيف الاجنبي مدة لاتزيد على (٧) ايام قابلة للتمديد تمهيداً لابعاده او اخراجه من اراضي جمهورية العراق وحيث ان منح هذه السلطة الى المدير العام بفرض العقوبات المقررة في القانون اعلاه او الى من يخوله وهو من الموظفين المدنيين وليس من القضاة من منتسبي السلطة القضائية الاتحادية فلا يجوز له من الناحية الدستورية ان يمارس مهام واختصاصات قضائية بحتة وحيث ان التحقيق مع الاشخاص او توقيفهم او اجراء محاكمتهم وفرض العقوبات عليهم منوط حصرياً بالمحاكم فلا يجوز ممارسة هذه الصلاحيات من غير القضاة لذا يعتبر نص المادة (٤٨) من قانون اقامة الاجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ مخالفاً لاحكام الدستور وفقاً للمادة (٨٧) منه لان نصوص الدستور علوية في التطبيق . ولدى الرجوع الى المواد الاخرى من القانون المطعون بعدم دستوريتها وهي المادة (٤٣) من القانون اعلاه اذ نصت على ((للوزير او ضابط الاقامة فرض غرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠) خمسين الف دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠) مائة الف دينار على كل من خالف

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

التعليمات الصادرة على وفق احكام هذا القانون)) ونصت المادة (٤٤) من قانون اقامة الاجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ على (يمنح المدير العام او من يخوله صلاحية قاضي جنح وفقاً لأحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية لغرض فرض الغرامات التأخيرية عن عدم مراجعة الاجنبي خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً الاولى من تأريخ دخوله بغرامة مالية لاتقل عن (١٠٠٠٠٠) مئة الف دينار عراقي وتضاف اليها (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار عراقي عن كل يوم تأخير وعلى ان لا يزيد مبلغ الغرامات المالية على (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار عراقي ويستثنى من فترة المراجعة المذكورة اعلاه ايام العطل الرسمية) ونصت المادة (٤٧) من القانون المطعون فيه على (يمنح المدير العام او من يخوله صلاحية قاضي جنح وفقاً لاحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية لغرض فرض الغرامة المنصوص عليها في المواد (٣٨) و (٣٩) و (٤٠) و(٤١) و (٤٢) و (٤٣) من هذا القانون) وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان منح وزير الداخلية او المدير العام لاقامة الاجانب او من يخوله سلطة قاضي الجنح بموجب المواد المطعون فيها والمذكورة اعلاه هي سلطة محصورة ومحددة بالغرامات المحددة في المواد المذكورة وهي صلاحيات انيطت لهؤلاء بموجب المواد المذكورة لغرض تنظيم امور تتعلق باقامة الاجانب في العراق وهي امور تدخل في صميم اعمال من انيط اليه هذه الصلاحية وحيث ان الصلاحيات التي انيطت للوزير وللمدير العام او من يخوله وفقاً للمواد (٤٣ و٤٤ و٤٧) من قانون اقامة الاجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ لا تتضمن الحبس او التوقيف والحجز وان منح تلك الصلاحية مما تتطلبه اعمال مسؤلي مديرية اقامة الاجانب في العراق لتأمين السرعة في انجاز تلك الاجراءات فلا يمكن القياس عليها في الحالات الاخرى تيسيراً لامور الاجانب اما بالنسبة للمادة (٤٨) فيكون الطعن بعدم دستورية تلك المواد لاسند له من الدستور ولا يتعارض مع احكام المادة (٤٧) من الدستور لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا للاسباب المتقدمة الحكم بعدم دستورية المادة (٤٨) من قانون اقامة الاجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ لمخالفتها لأحكام الدستور ورد الدعوى عن المواد المطعون بعدم دستوريتها من القانون اعلاه وهي المواد (٤٣ و٤٤ و٤٧)

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

من القانون لعدم تعارضها مع أحكام الدستور وتحميل المدعيين مصاريف الدعوى عن الجزء المردود من الدعوى واتعاب المحاماة لوكيلا المدعى عليه مبلغاً قدره مائة الف دينار وتحميل المدعى عليه اضافة لوظيفته مصاريف الدعوى عن الجزء المحكوم لصالح المدعين واتعاب المحاماة لوكيل المدعي في الدعوى الاصلية ولوكيل المدعي في الدعوى الموحدة اتعاب المحاماة مبلغاً قدره مائة الف دينار مناصفة بينهما وصدر القرار بالاتفاق حضورياً باتاً استناداً لاحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٢/٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وافهم علناً في ٢٠١٨/٤/٣٠ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو اكرم طه محمد
العضو حسين عباس أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

احمد حسين
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566